

الأفساد وخذوت سفر أو مرض بعد وظيفي

باب الصوم
الطوع سن صوم عرفه لغير مسافر وحاج
وعاشورا وتاسوعا واشين وعيسر وايام
بيض وستة من شوال واتصالها افضل ويحرم
غير عيد وتشرقي ان لم تحض رالا وفوت حق
والاكرة كافر اذ حجة أو سبت أو احد بلا سب
وقطع نفل غير نيك بلا عذر ولا يجب قضاؤه

كتاب
المعتكاف في سن في كل رتبة وفي عشر
رمضان المخير افضل لليلة القدر وميل
الشافعي رحمه الله الي انها ليلة جاد أو ثالث
وعشرين واركانه نية ويجب نية فرضية
في نذره وان اطلقه لفته نيته لكن لو خرج
بلا عزم عود وعاد جدد ولو تمد مدة
وخرج لغير نية وعاد جدد دلا ان نذر
مدة متتابعه فخرج لغير قطع المتتابع

وعاد

وعاد وسجد والجامع اولى ولو عين في نذره
مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعين ويقوم
لهما وللمقام الاخيرين والثاني مقام الثالث
ولبت قدر سبي علفونا ومقتل وشرطه
اسلام وعقل وخلو عن حدث الكبر وينقطع
تتابعه بردة وسكر وخو عجز تخلوا عنه
مدة اعتكاف في غالبها وجنايه مغلطة لا غير
مغلطة ان بادى بظهوره ولا يخون واعما
ويجب خروج من به حدث الكبر من مسجد
تعد ظهره فيه بلا ملكة وخيسر من
اعما فقط ولا ضررتين وفطر ولو نذر
اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه اوقات
باعتكاف صائما او عكسه لزمه اوقات
فصل نذره مدة وشرطتها بها اذا
وقضا او يوما لم يحز نذره ولو شرط طمع
تتابع ضرر وجال فارض مناج مقصود
غير متتابع صح ولا يجب تدارك منه ان

Copyrighted by University